

لا تخاص الأيوبي وشاهدي عدل والاختيار في ذلك ما لا يفتقر إلى حجة ولا حجة ولا حجة
عليها بعد الله لمن المطلق بحججه على المؤمنين **فصل** في خبره وعنه
جابر بن رجاء زوج ابنته وهي بكر بعيرها فأتت النبي صلى الله عليه وآله ففرقت
بينهما **خبر** وعنه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله
خبر وعنه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله
سنة من ولايكم حتى تستأذن قالوا كيف أذننا يا رسول الله قال الصمت
خبر وعنه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله
فرد نكاحها **خبر** وعنه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله
فستقوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال النبي صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله
خبر وعنه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله
دستار ليكر في نفسها قالوا فان البكر نسجي قاله إذا نكحتها **خبر** وعنه
امير المؤمنين أنه قال إذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة فبطلت ثم تزوجها
وليس بها ثيابا وإن كانت كبيرة فبطلت ثم تزوجها بالثياب **خبر** وعنه
على أنه لا يبيح نكاح الباقية الأبرصا لها بكر كانت أو ثيبا وسوار ونجها الأب
أو غيره **خبر** وعنه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله
كانت أو ثيبا وأما صار وكذا ابن عمر خطيبا سنة عبد الله من النكاح فابا أن يزوجها
أباها وورجها ابن أخيه وكان هذا الجارية وأنها في نكاحها بنت أم عبد الله
ابن النكاح إلى النبي صلى الله عليه وآله قاله وأخبرته أنه عبد الله بن عبد الله من
ولم يواجرها فاجاد النبي صلى الله عليه وآله قاله ولم نكاحها قبل أن يعتد بها **خبر** وعنه
على أنها كانت صغيرة بدليل ما تقدم فإن حصة أمها كانت بالقه فالوجه في
ذلك أنها لم تحضر في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يردت عن كراهتها
وهي توثيق بكر رضا كما قبلت **فصل** في خبره وعنه
الفرح والحبيا كان ذلك رضا فأكا النبي صلى الله عليه وآله قاله ما لا ينطق بالموت
بالزنا ومن زهبت بكارتها بالموتية والحرف والجناية فبطلت بكرها **خبر** وعنه
فصل في خبره وعنه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله
الشغار والسغاران يزوج الرجل ابنته من الأخر على أن يكون
بضع كل واحد منهما مهر للآخر وهو البشترين **خبر** وعنه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله
وعنه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله
في الشغار نكاح المذنب ليس له مهر ولا مهر من صا في الأربعة صلحيتها **خبر** وعنه
لا يجل إلا أن ينكح كل واحد منهما بصدقة في مثل نكاح المسلمين **خبر** وعنه

عليه
على
عليه

نكاح

لا يبيح الأيوبي وأنه ليس إلى التمسار عقلا لنكاح شيء وهذا القول هو من ذهب القائلين
والهادي عليها السلام وهو الظاهر في نكاح أهل البيت عليهم السلام
خبر في الخبرين **فصل** في خبره وعنه
عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله
حتى تنكح زوجا غيره ويقول صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله
خبر وعنه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله
وعنه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله
معتدل بن يسار وذلك أنه كان له أخت من وجهها زعم له فبطلت فلما أفضت
عدها خطبت فحاطب نكاحها فخطب معقل لا يكره فزنت الآية كقرميه
وانكحها **خبر** ذلك علمنا قلنا وقوله تعا حق نكح زوجا غيره معناه ينكحها
زوج ويظهرها شافع في اللسان إلا أنهم يقولون راجله وهي زوجة وأما
قوله تعالى فلا جناح عليهما في نفسها في المعروف فالعسى وذلك أن لا تنكح
عليهن أنت عرض للنكاح على الوجه الشرعي الذي لا ينكره الشرع التزويج لبيت
من المعروف أن نكح نفسها وقد قال تعالى وانكحوا الأيام منكم فلا جناح
الإمران بهن ثم أكرها في لانه أن نكحوا نكاحها نفسها نكحوا على عهد
ذلك نكح محض محض ما عا في سنة من لا يذله **خبر** في خبره وعنه
اجتنب نفسها من ولها فالمراد بالوليان زوجها وبغير رضا لها لم يبيح وكان
خيارها أولى وليين **خبر** في خبره وعنه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله
صريح في بطلان النكاح غير ولي فكان أولى ووجب حمل الظاهر المختاره عليه
ولين ما ذكرناه مشهور عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله
بجته وقد قال صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله
مع علي وقال باعتبار أن سلكه الناس واجبا وسلك هذه الآية البطين واجبا
فأسلك واجبي علي **خبر** في خبره وعنه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله
من قال أنه يصل إلى بلد يده الأسن قبل الباب إلى غير ذلك من الأجر له البتة
على وجوب اتباعه مما لا تسع له هذه الموضع في الاستماع كفاية لمن وفقه الله
ثم أت ما ذكرناه إجماع العترة الطاهرة بنحو من الدنيا وشفت الأخرم فكان
أولى **فصل** في خبره وعنه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله
وامراتهن وهذه المومنات هي الهجاء والفتان **خبر** وعنه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله
الايه كافه إلا رواية عن زيد وأحمد بن عيسى والي عبد الله فيهم لأعتهم ولا اعتلام
خبر في خبره وعنه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله
عن سبها المومنات عليه السلام **خبر** وعنه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله